للنجاح في الدورة الرئيسية، يجب على الطالب الحصول على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 في كل وحدة من الوحدات المتعلقة بالسنة المعنية.

إلا أنه يعد الطالب ناجحا إذا تحصل على معدل عام يساوي على الأقل 10 من 20 باعتبار الربط والتكامل بين الأعداد المتحصل عليها في مختلف وحدات السنة المعنية وكذلك الإمهال، المنصوص عليهما بالفصلين 18 و20 من الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه.

ويمكن للطلبة غير المقبولين في الدورة الرئيسية أن يتقدموا لاجتياز امتحانات دورة التدارك التي تنظم مباشرة بعد الإعلان عن نتائج امتحانات الدورة الرئيسية، ويعفى هؤلاء الطلبة من اجتياز امتحانات الوحدات التي تحصلوا فيها على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 في الدورة الرئيسية.

ويتم النجاح في دورة التدارك استنادا الى نفس الشروط المعتمدة في الدورة الرئيسية.

الفصل 17 ـ يحتفظ الطالب الراسب بالوحدات التي تحصل فيها على المعدل ولا يعيد اجتياز الإمتحانات إلا في الوحدات التي لم يتحصل فيها على المعدل.

الفصل 18 ـ يضبط بقرار من وزير التعليم العالي أو، عند الإقتضاء، بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والوزير المعني بالأمر، طبقا للفقرة الثالثة من الفصل 19 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المشار إليه أعلاه، نظام الإمتحانات المطبق بكل مؤسسة تعليم عال وبحث، وضوارب الإختبارات، والوحدات التي تشتمل على أشغال مسيرة، وكيفية إجراء المراقبة المستمرة وكذلك، عند الإقتضاء، الضوارب المسندة الى مختلف الوحدات.

الفصل 19 ـ تحمل شهادة النجاح في كل سنة من سنوات الدراسة ملاحظة حسب المعدل العام للأعداد المتحصل عليها في كل الوحدات المقررة بالنسبة المعنية وتكون هذه الملاحظة كما يلي :

ـ متوسط : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل ودون 12 من 20 .

ـ قريب من الحسن : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي 12 من 20 على الأقل ودون 14 من 20 .

ـ حسن : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي 14 من 20 على الأقل ودون 16 من 20 .

حسن جدا : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي على الأقل 16 من 20 .

الفصل 20 ـ يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بداية من السنة الجامعية 1994 ـ 1995 وذلك بالنسبة الى الطلبة المرسمين بالسنة الأولى من المرحلة الأولى للأستاذية في الدراسات الإجتماعية، وبصفة تدريجية بالنسبة الى سنوات الدراسة الموالية.

تونس في 14 فيفري 1995 .

وزير التعليم العالي
الدالي الجازي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة التجهيز والإسكان

امر عدد 415 لسنة 1995 مؤرخ في 6 مارس 1995 يتعلق بضبط قائمة المنشآت غير الخاضعة لوجوب تأمين المسؤولية العشرية للمتدخلين في إنجازها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية والتجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بإدراج عنوان ثالث ضمن مجلة التأمين وخاصة الفصل 99 منه،

وعلى رأي رزراء الداخلية والصناعة والنقل والفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يعفى أصحاب المنشآت من إجبارية تأمين مسؤولية المتدخلين المشار إليهم بالفصل الأول من القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء بالنسبة للمنشآت الآتي ذكرها :

1 ـ المنشآت البحرية وتشمل الأحواض وأشغال جرف الرمال والمنشآت الواقية للميناء والأراضي المسطحة الكائنة داخله وخارجه،

2 ـ مسالك نزول ومحطات توقف الطائرات بالمطارات وهوائيات الإرسال والإلتقاط والإتصال،

3 ـ المسالك الفلاحية والطرقات والطرقات السيارة وتشمل كل الأشغال المتعلقة بإنجازها ما عدا الجسور،

4 ـ خطوط السكك الحديدية ما عدا الجسور،

5 ـ قنوات توزيع الماء الصالح للشراب،

6 ـ محطات الضخ،

7 ـ مجمعات مياه الأمطار،

8 ـ محطات التصفية،

9 ـ قنوات نقل السوائل،

10 ـ قنوات نقل وتوزيع الغازات وكذلك مراكز تخفيض الضغط والتوزيع ومراكز قطع مجاري التوزيع وأجهزة الحماية الكاتودية وغرف الصمامات باستثناء مراكز الضغط المتوسط والضغط العالي،

11 ـ شبكات التوزيع الكهربائي ذات الضغط المنخفض والضغط المتوسط، الجوية منها والتحتية، وكذلك مراكز الضغط المتوسط والضغط المنخفض،

12 ـ السدود والحواجز،

13 ـ المنشآت داخل أروقة المناجم،

14 ـ المنشآت الوقتية داخل الحضيرة والمنشآت التي أعدت لتبقى أقل من عشر سنوات،

15 ـ الصهاريج الصالحة لوضع خزانات المحروقات.

الفصل 2 ـ الوزراء وكتاب الدولة المعنيون مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 مارس 1995 .

زين العابدين بن علي

أمر عدد 416 لسنة 1995 مؤرخ في 6 مارس 1995 يتعلق بضبط مهام المراقب الفني وشروط منح المصادقة.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء وخاصة الفصل السادس منه،

وعلى رأي وزراء الداخلية والمالية والصناعة والنقل والفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

في مهام المراقب الفني

الفصل الأول ـ تتمثل مهمة المراقب الفني كما عرّفها القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء في :

- المساهمة في الوقاية من مختلف المخاطر الفنية التي يمكن إعتراضها خلال إنجاز المنشأة،

- الإدلاء برأيه لصاحب المنشأة وللمؤمن وللمتدخلين حول المسائل ذات الصبغة الفنية وخاصة منها المتعلقة بمتانة المنشأة وسلامة الأشخاص.

الفصل 2 - يتولى المراقب الفني وبالحرص المطلوب إستعمال كل الوسائل الضرورية التي تسمح قدر الإمكان بتفادي كل تأخير قد ينجر عن تدخله.

وللمراقب الفني وتحت مسؤوليته، صلوحية الحكم على مدى ضرورة تلك الأعمال.

ولا يعتبر المراقب الفني وكيلا لصاحب المنشأة وبالتالي لا يحق له إصدار تعليماته إلى المتدخلين في البناء.

الفصل 3 - يؤسس المراقب الفني عمليات التثبت أثناء قيامه بمهامه على القواعد العلمية التي تهم ميادين التدخل المعنية والتي تدخل ضمن المخاطر الفنية المحتمل التعرض إليها.

ويتعين عليه بالنسبة للمتانة، أن يتثبت من مطابقة الحسابات لقواعد تصميم المنشآت وتنفيذها.

كما يتعين عليه في خصوص سلامة الأشخاص التثبت من تطبيق مقتضيات التشريع المتعلق بالحماية من مخاطر الحرائق وحالات الفزع والفوضى داخل المؤسسات التي تستقبل العموم وكذلك التثبت من توفر وسائل النجدة.

وتتعلق المراقبة أيضا بالتثبت من مدى التطابق مع التراتيب المتعلقة بالأجهزة الكهربائية وبالغازات المعدة للوقود وبأجهزة التدفئة والتبريد وكذلك مع نظام الصحة والسلامة المعمول به داخل المنطقة المتواجدة بها المنشآت.

الفصل 4 - يتعين على المراقب الفني للإضطلاع بمهامه، القيام بدراسة :

- للوثائق والأمثلة والرسوم التي تعرّف بالمنشآت،

- للإجراءات المتخذة من طرف المتدخلين في البناء للتأكد من قيامهم بعمليات التثبت المنوطة بعهدتهم بصفة مرضية،

- للمنشآت المنجزة.

غير أنه، ولغاية تحقيق هدف الوقاية المحدد للمراقبة الفنية، فإنه لا يمكن أن يقتصر تدخل المراقب الفني على فحص الوثائق الفنية التي إعتبرت تامة أو المنشآت التي تم إنجازها، بل يجب أن يكون تدخله مقسما على إمتداد المراحل التالية :

- مراقبة وثائق التصميم

- مراقبة وثائق الإنجاز

- المراقبة بالحظيرة أثناء الإنجاز.

الفصل 5 - يبدي المراقب الفني رأيه كتابيا في الوثائق الفنية للمشروع وفي كل ما يمكن له معاينته ميدانيا.

الفصل 6 - يأخذ تدخل المراقب الفني وجوبا بعين الإعتبار ردّ فعل المتدخلين في البناء حول آرائه المبداة لصاحب المنشأة، وهذه المهمة تتطلب مشاركته في الإجتماعات المتعلقة بضبط المسائل الفنية التي يقرر صاحب المنشأة تحديدها مع المتدخلين في البناء.

الفصل 7 - إضافة إلى الآراء التي يبديها كتابيا طيلة القيام بمهامه، يضمن المراقب الفني ملخص تدخلاته بتقريرين أساسيين :

- تقرير أولي للمراقبة الفنية يتعلق بمراقبة وثائق التصميم يتعين توجيهه إلى صاحب المنشأة قبل إمضاء عقد صفقة الأشغال وإلى المؤمن عند فتح الحظيرة

- تقرير نهائي للمراقبة الفنية يتعلق بمجمل المهام والذي يتعين توجيهه إلى صاحب المنشأة وإلى المؤمن والمتدخلين في البناء قبل عملية الإستلام.

ويحوصل التقرير النهائي وجوبا وبالخصوص الملاحظات المدونة من طرف المراقب الفني والتي يعتبر أنها لم تؤخذ بعين الإعتبار.

الباب الأول

في مراقبة التصميم

الفصل 8 - يقوم المراقب الفني في طور التصميم بدراسة جملة المقتضيات الفنية للمشروع ويتولى تدوين ملاحظاته وآرائه في خصوص الوثائق المتعلقة به والتي تكون موقعة على الوجه المطلوب وذلك في صيغة يسهل فهمها من طرف صاحب المنشأة.

ويتعين على المراقب الفني أثناء تدوين آرائه الإشارة إلى الأغلاط الواردة بوثائق التصميم وما قد ينجر عنها من مخاطر.

ولا يمكن للمراقب الفني تقديم حل بديل وإنما الإشارة فقط إلى مختلف الحلول الممكن إعتمادها.

الباب الثاني

في مراقبة الإنجاز

الفصل 9 - يتولى المراقب الفني زيارة الحظيرة كلما دعت الحاجة إلى ذلك لإحاطة صاحب المنشأة علما بنوعية شروط الإنجاز وخاصة في الأطوار الهامة منه.

ويضبط عدد الزيارات بصفقة المراقبة الفنية والتي يجب أن تنص كذلك على زيارات رفع الإحترازات الهادفة للتثبت من وضع المنشآت موضع تطابق.

الفصل 10 - يتثبت المراقب الفني في طور إنجاز الأشغال بالخصوص من أن عمليات المراجعة الفنية الواجب القيام بها من طرف المتدخلين في البناء تسير بصفة مرضية.

ويبدي رأيه خاصة في الوثائق المتعلقة بتفاصيل الإنجاز.

وتتمثل مهمة المراقب الفني في ضرورة التثبت من أن نوعية المواد المستعملة في البناء تتلاءم والمشروع، غير أن هذه المراقبة لا تشمل إجراء التجارب على هذه المواد.

وتكون الآراء التي أدلى بها تباعا طيلة أشغال الإنجاز ممضاة من طرف المراقب الفني.

ويمكن للمراقب الفني الذي تعترضه صعوبات يستعصي عليه حلها الإستعانة تحت مسؤوليته وعلى نفقته بمستشار ذي تأهيل عال ليبدي رأيه في خصوص الإشكال المطروح.

الفصل 11 - يمد المراقب الفني عند الإستلام صاحب المنشأة والمؤمن بتقرير إجمالي يحتوي على آرائه وخاصة منها تلك التي لم يقع أخذها بعين الإعتبار وهو غير مطالب بحضور الجلسات المنعقدة السابقة للإستلام.

الفصل 12 - يتعين على المراقب الفني إعداد تقرير سنوي في مجمل المهام التي أمكنه القيام بها يوجه إلى وزير التجهيز والإسكان قبل غرة فيفري من كل سنة.

العنوان الثاني

في منح المصادقة للمراقبين الفنيين

الباب الأول

في صيغ وشروط منح المصادقة للمراقبين الفنيين

الفصل 13 - يقع منح المصادقة للمراقبين الفنيين بقرار من وزير التجهيز والإسكان لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد بنفس الصيغ وبنفس شروط الحصول عليها وذلك بعد أخذ الرأي المعلل للجنة المصادقة المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا الأمر.

وتبلغ قرارات منح أو رفض أو تجديد المصادقة إلى المعنيين بالأمر بالطرق الإدارية وذلك في أجل أقصاه تسعون يوما إبتداء من تاريخ إيداع ملف تام الموجبات.

الباب الثاني

في شروط المصادقة

الفصل 14 - يجب أن تتوفر في طالب المصادقة شروط الكفاءة المهنية ومن أهمها أن يكون :

- متمتعا بحقوقه المدنية وليست له سوابق عدلية

- متحصلا على شهادة في الهندسة في ميدان البناء مسلمة من مدرسة وطنية أو شهادة معادلة في الهندسة معترف بها طبقا للتشريع الجاري به العمل

- قد أثبت أن تجربته المهنية لا تقل عن عشر سنوات

- قد مارس في مستوى مرضي أنشطة مهندس تصميم أو إنجاز أو مهندس خبير أو مهندس مراقب.

وتهم هذه الشروط في نفس الوقت الأشخاص الماديين ومسيري الذوات المعنوية والأعوان التابعين لهم والمفوض لهم إمضاء بيانات المراقبة.

الباب الثالث

في أصناف المصادقة

الفصل 15 - تنقسم المصادقة إلى أربعة أصناف :

أ. كل أنواع البنايات والمنشآت،

ب. 1 - المساكن والمكاتب والبنايات المدنية التي يقل إرتفاعها عن عشرة أمتار والبنايات الصناعية والتجارية والفلاحية التي تقل المسافة الفاصلة بين مرتكزاتها عن خمسة وعشرين مترا ولها أسس سطحية،

ب. 2 - كل البنايات التي تكتسي أهمية وتعقيدا أكبر بالمقارنة مع المنشآت والبنايات المبينة بالصنف ب. 1 - وعلاوة عليها،

ج. المنشآت الفنية.

الباب الرابع

في الوثائق المكونة لملف المصادقة

الفصل 16 - يجب أن ترفق مطالب منح أو تجديد المصادقة بملف يحتوي على البيانات التالية :

1) إسم الطالب ولقبه وجنسيته وعنوانه أو إن كان المطلب صادرا عن ذات معنوية، نوعها ومقرها وجنسيتها وموضوعها وأسماء مسيريها وألقابهم وجنسيتهم وعناوينهم،

ويتعين على الذات المعنوية الإدلاء بنظامها الأساسي مع التنصيص على :

- الأشخاص الماديين أو الذوات المعنوية الذين يساهمون في رأس مالها،

- الهياكل المختصة في ميدان البناء التي تملك بصفة فردية أو جملية نسبة من رأس مالها.

2) البطاقة عدد 3 لطالب المصادقة لم يمض على تسليمها في تاريخ إيداع الملف أكثر من ثلاثة أشهر،

3) ما يثبت الكفاءة العلمية والتجربة المهنية للطالب وللأعوان المطالبين بإمضاء بيانات المراقبة،

4) إلتزام الطالب بإحترام مقتضيات الفصلين 20 و21 من هذا الأمر،

5) إلتزام الطالب بإعلام الإدارة في ظرف شهر بكل تغيير يطرأ على المعلومات الواردة ضمن الملف المصاحب للمطلب،

6) جرد في مهمات المراقبة التي قام بها سابقا عند الإقتضاء،

7) صنف المصادقة المرغوب في الحصول عليها،

8) أن يكون مرسما بجدول عمادة المهندسين.

الباب الخامس

في لجنة المصادقة

الفصل 17 - يرأس لجنة المصادقة وزير التجهيز والإسكان أو من ينوبه وتتركب من :

- ممثل عن الوزارة الأولى،

- ممثل عن وزارة الداخلية،

- ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان،

- ممثل عن وزارة المالية،

- ممثل عن وزارة الصناعة،

- ممثل عن وزارة الفلاحة،

- ممثل عن مؤسسات التأمين الضامنة لأخطار المسؤولية في ميدان البناء يتم إقتراحه من طرف الهيئة الممثلة للمهنة،

- ممثل عن كل مهنة من المهن التي هي طرف في عقد البناء بما في ذلك ممثل عن المراقبين الفنيين.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى في إستشارته فائدة بحكم كفاءته لحضور إجتماعات اللجنة.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير التجهيز والإسكان وبإقتراح من الوزراء ومن الهياكل المعنية وذلك لمدة ثلاث سنوات وتجدد نيابتهم بنفس الصيغ والشروط.

الفصل 18 - تجتمع لجنة المصادقة بدعوة من رئيسها وتجري مداولاتها بحضور ثلثي أعضائها.

وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني خلال الإجتماع الأول، يعاد إستدعاء أعضاء اللجنة لجلسة ثانية تعقد بعد خمسة عشر يوما من تاريخ الجلسة الأولى.

وفي هذه الحالة تجري اللجنة مداولاتها وجوبا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تقع دعوة أعضاء اللجنة بمكاتيب مضمونة الوصول قبل سبعة (7) أيام على الأقل من تاريخ إجتماع اللجنة.

وتصرح اللجنة برأي أغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 19 - تتولى إدارة البرامج والمصادقات بوزارة التجهيز والإسكان مهمة كتابة اللجنة وتقوم :

- بدراسة ملفات المصادقة المقدمة من طرف المترشحين،

- بتوجيه الإستدعاءات الشخصية إلى أعضاء اللجنة،

- بإعداد محاضر جلسات الإجتماعات والتقارير السنوية لنشاط اللجنة.

الباب السادس

في الوضعيات التي تتعارض ومهمة المراقبة الفنية

الفصل 20 - يجب على المراقب الفني أن يتصرف بحياد وأن لا تكون له أي علاقة مع الهياكل التي تعمل في حقل التصور أو الإنجاز في ميدان البناء من شأنها أن تمس باستقلاليته.

كما يحجر عليه بالخصوص أن يتقاضى أجورا أو رواتب أو مكافآت من طرف تلك الهياكل أو أن تكون له نسبة في رأس مالها أو أن يكون عضوا في مجلس إدارتها.

إذا كان المراقب الفني ذاتا معنوية فإنه يحجر أن تسند نسبة من رأس مالها إلى أشخاص يمارسون أو يراقبون هياكل تقوم بالتصميم وبالإنجاز.

الفصل 21 - يتعرض نشاط المراقبة الفنية مع ممارسة كل نشاط تصميم أو إنجاز للمنشأة موضوع المراقبة.

كما يحجر على المراقب الفني القيام بأي إختبار عدلي للمنشأة التي عهدت إليه مراقبتها.

الباب السابع

في سحب المصادقة

الفصل 22 - تسحب المصادقة من المراقب الفني في ميدان البناء بصفة وقتية ولمدة لا تفوق في كل الأحوال الستة أشهر في الحالات التالية :

- عجز وتقصير مستكررين من المراقب الفني الذي وجه له تنبيه في ذلك أكثر من مرتين طوال مراحل المراقبة كما نص عليها الفصل الأول من هذا الأمر،

- فسخ صفقتين بسبب خطإ المراقب الفني،

ويتولد عن هذا السحب الحط من صنف المراقب الفني في ميدان البناء.

الفصل 23 - تسحب المصادقة بصفة نهائية من المراقب الفني في حالة :

- تعرضه إلى سحب وقتي مرتين مدة صلوحية المصادقة،

- إرتكابه لخطإ مهني جسيم، أو عدم إحترام أخلاقية المهنة أو مقتضيات الفصلين 20 و21 من هذا الأمر.

وتسحب المصادقة نهائيا من المراقبين الفنيين من الذوات المادية في حالة الحكم عليهم بالسجن بأكثر من ثلاثة أشهر مع النفاذ من أجل الرشوة أو التزوير أو التدليس أو الشهادة الكاذبة أو خيانة مؤتمن أو التحيّل.

الفصل 24 - تكون الأفعال المعابة على المراقب الفني في ميدان البناء موضوع ملف معلل يعده صاحب المنشأة المعني بالأمر ويحيله في أجل لا يتعدّى الشهر إبتداء من تاريخ معاينة الوقائع على وزير التجهيز والإسكان الذي يتولى عرضه على لجنة المصادقة المعنية خلال الشهرين الموالين لتاريخ إتصاله به.

ويقع التنبيه على المراقب الفني في ميدان البناء وجوبا لتقديم ملحوظاته في أجل عشرين يوما على الأقل قبل عرض الأمر على لجنة المصادقة.

ويجب عليه مدّ المصالح المختصة بوزارة التجهيز والإسكان بتلك الملحوظات في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التنبيه عليه.

الفصل 25 - يتخذ قرار السحب الوقتي أو النهائي للمصادقة من طرف وزير التجهيز والإسكان بعد الإطلاع على الرأي المعلل للجنة المصادقة، ويقع إعلام المراقب الفني بالقرار في ظرف عشرين يوما من تاريخه.

الباب الثامن

في تأجير المراقبين الفنيين

الفصل 26 - يتولى المراقب الفني القيام بالمهام المنوطة بعهدته بطلب من صاحب المنشأة وبمقابل.

تحدّد مكافآت المراقب الفني طبقا للأحكام المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة الجاري بها العمل.

الباب التاسع

أحكام إنتقالية

الفصل 27 - على كل المراقبين الفنيين في ميدان البناء، ذوات مادية أو معنوية المباشرين بالبلاد التونسية في تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ تقديم ملف للحصول على المصادقة طبقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بالفصل 6، المشار إليه أعلاه وذلك في ظرف سنة إبتداء من هذا التاريخ.

الفصل 28 - الوزراء وكتاب الدولة المعنيون مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 مارس 1995 .

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة

امر عدد 417 لسنة 1995 مؤرخ في 6 مارس 1995 يتعلق بتنظيم موسم الزيت لسنة 1994 - 1995.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش في تجارة البضائع والتدليس في المواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية أو الطبيعية،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 نوفمبر 1954 المتعلق بحماية الزيوت المنقح بالأمر المؤرخ في 23 جوان 1955 وبالأمر المؤرخ في 15 نوفمبر 1956،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1969 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1970 وخاصة على الفصل 35 منه،

وعلى المرسوم عدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16 أكتوبر 1970 المتعلق بإعادة تنظيم الديوان القومي للزيت المصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالقانون عدد 37 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وخاصة فصله 3،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى الأمر عدد 337 لسنة 1971 المؤرخ في 8 سبتمبر 1971 المتعلق بضبط كيفية سير الديوان القومي للزيت وتنظيمه كما وقع تنقيحه بالأوامر عدد 32 لسنة 1973 المؤرخ في 22 جانفي 1973 وعدد 84 لسنة 1973 المؤرخ في 5 مارس 1973 وعدد 409 لسنة 1980 المؤرخ في 15 أفريل 1980 .

وعلى الأمر عدد 1166 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بضبط شروط الاتجار في الزيوت الغذائية،

وعلى القرار المؤرخ في 11 فيفري 1957 المتعلق بتطبيق أحكام الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش في تجارة البضائع وفي المواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية أو الطبيعية على الزيوت الغذائية وزيوت فيتورة الزيتون كما هو منقح بالقرار المؤرخ في 24 مارس 1959،

وعلى رأي وزير التجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرخص في جولان زيوت الزيتون التونسية على كامل تراب الجمهورية. ويمكن إقتناء زيوت الزيتون مباشرة من المنتجين أو من مخازن الديوان الوطني للزيت دون تحديد في الكمية.

الفصل 2 - يمكن لأصحاب المعاصر أن يسلموا إلى الديوان الوطني للزيت كميات زيت الزيتون التونسي المنتجة بمعاصرهم سواء كانت تلك الزيوت متأتية من حبوب الزيتون التي اشتروها أو على ملكهم أو هي من الزيتون الذي يجلبه حرفاؤهم. وتعرف معاصر الزيت بكونها مؤسسات تجميع ويتعين عليها بهذا العنوان اتباع كل التعليمات الصادرة لها من الديوان الوطني للزيت.

الفصل 3 - يكلف الديوان الوطني للزيت بواسطة اتفاقات وطبقا لكراس شروط وسطاء لتجميع زيت الزيتون في بعض المناطق التي يرى أنه يتعين تعزيز مراكز التجميع فيها.

وتسند لهؤلاء المجمعين منحة قدرها ثلاثة مليمات على الكيلو غرام من زيت الزيتون المجمع من الغير.

الفصل 4 - يتمتع أصحاب المعاصر والمجمعون بـ :

أ) منحة قدرها 1،758د على كل طن وفي الشهر بالنسبة لزيوت الزيتون التي قبضوا من أجلها سعرا يساوي 90 بالمائة من قيمتها والتي يحتفظون بها لحساب الديوان الوطني للزيت بمخازنهم المختومة من طرف أعوان هذه المؤسسة. إلا أنه إذا تبين عند تصفية العملية أن الكمية المسلمة تقل بأكثر من 5 بالمائة عن الكمية المصرح بها فان المنحة التي قدرها 1،758د تخفض إلى 1،179د.

ب) منحة قدرها 12،762د على كل طن وفي الشهر بعنوان الزيوت التي تأجل تسليمها ودفعت قيمتها.

الفصل 5 - مقابل تسلم زيت الزيتون لموسم 1994 - 1995 يقوم الديوان الوطني للزيت بخلاص قيمته طبقا للجدول التالي :

حموضة	سعر
0،30	1315،00
0،35	1310،89